اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 231-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2023- 178247) في الدعوى رقم (PC-152748-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد الموافق 1444/07/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، يماني الجنسية، إقامة رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-1080-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ...، يماني الجنسية، إقامة رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية المتوجبة على كمية السجائر المضبوطة مبلغًا وقدره (5,696,000) خمسة مليون وستمائة وستة وتسعون ألف ريال.

3- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية المتوجبة على كمية الحليب المضبوط مبلغًا وقدره (11,250) احد عشر الف ومائتين وخمسون ريال.

4- مصادرة كمية السجائر والحليب المضبوطة.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/07/23هـ وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/06/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن النيابة العامة أقامت دعواها ضد المدعى عليه وتضمنت لائحة دعواها ما موجزه أنه ورد في محضر الضبط المعد من جمرك الوديعة رقم: (302538) أنه اشتبه المفتش بعد تسجيل حركة دخول الشحن الفارغ في الشاحنة التي تحمل اللوحة رقم: (ا ر ع 9999) بقيادة المدعى عليه أنه لم يقم بتسجيل البراد ولم يقم بختم جوازه ولم يقدم بيانًا جمركيًا ولا يوجد معه أي منافست، وبتفيش البراد بجهاز فحص الشاحنات بالأشعة عثر على عدد (274) كرتون يحتوي على (2740000) سيجارة ماركة (المكلا) وعدد (1150) كرتون يحتوي على (11500000) سيجارة ماركة مانشستر كانت مخبأة خلف (4) طبالي، وكذلك عثر على (500) كرتون حليب سائل مركز ماركة الممتاز يحتوي على (24000) الف علبة، بحيث يظهر عند فتح البراد على أنها حمولة حليب وتم

تقدير قيمة السجائر بموجب محضر الجرد والثمين بمبلغ (2,848,000) ريال وبلغت قيمة الحليب المضبوط حسب محضر تقدير القيمة مبلغ (45,000) ريال، وحرر على الواقعة محضر ضبط المعد من قبل جمرك الوديعة برقم (302538) 1443/11/20هـ.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/11/15م، ، حضر/ ...، هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلًا عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08هـ ، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعى عليه بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ 1444/02/12هـ. وبسؤال اللجنة لوكيل المدعى عليه، تم ضبط موكلكم أثناء قيادته لشاحنة تحمل (274) كرتون يحتوي على (2740000) سيجارة ماركة (المكلا) وعدد (1150) كرتون يحتوي على (11500000) سيجارة ماركة مانشستر كانت مخبأة خلف (4) طبالي، و(500) كرتون حليب سائل مركز ماركة الممتاز يحتوي على (24000) ألف علبة، لم يتم التصريح عنها ولم يقدم بيان جمركي عنها، فما قولك؟ أجاب: نعم، الكمية صحيحة، ويوجد بيان جمركي صادر من اليمن تم ارفاقه في ملف الدعوى. وبسؤال اللجنة لممثل المدعى عليه هل قدم موكلك مستندات الارسالية للجمارك السعودية؟ أجاب: لا لم يقدم أي مستندات، لأنه كان ينتظر وصولها من منفذ اليمن. وبسؤال اللجنة لممثل المدعى عليه كيف يقدم إلى المملكة ويدخل الدائرة الجمركية دون أن يسجل دخوله في بوابة الأمن، وتسجيل الارسالية الذي يريد إدخالها؟ أجاب: لم يستطع الانتظار خارج الدائرة الجمركية بسبب حرس الحدود، واضطر للدخول إلى الدائرة والانتظار هناك. وبسؤاله لماذا لم ينتظر في الجمرك اليمني حتى يحصل على المستندات كالمعتاد قبل قدومه إلى السعودية؟ أجاب: لا أعلم. وبسؤاله أقر موكلك في أقواله أن شخصا يدعى ...، يمني الجنسية، ساكن في صنعاء كلمه بالجوال لتهريب كمية كبيرة من سجائر التبغ عبر منفذ الوديعة للتهريب للسعودية، مقابل مبلغ نقدي مقداره 10,000 ريال سعودي، وأخبره بالتوجه بالشاحنة إلى السعودية، ، أن ينتظر في ساحة الجمرك بعد دخوله من البوابة، وألا يسجل الشاحنة لإنهاء الجمرك، ولا يقوم بختم جوازه، وأن ينتظر وأموره طيبة، وسوف يعطيه خبر متى يتجه بالشاحنة إلى مبنى الفحص بالأشعة الأيمن، وبعدها يمر على الأمن الجمركي وبوابة فسح الشاحنات وأموره طيبة، وبعد خروجه من الجمرك سوف يتواصل معه، ويبلغه مكان التسليم والمستقبل، فما قولك؟ أجاب: أكتفي بما ذكره موكلي في محضر الاستجواب أمام النيابة العامة بأنه كان ينتظر وصول مستندات لترسيم الارسالية. وبسؤال ممثل المدعى عليه من هو المالك الحقيقي للبضاعة؟ أجاب: المالك للبضاعة هو التاجر اليمني، والبيان مسجل باسم المستورد السعودي (...- ...) لمالكها ...، وهو كفيل موكلي اليماني. وبسؤاله لماذا لم يتقدم صاحب المؤسسة ... بطلب فسح الارسالية، وتقديم تفويض للمخلص الجمركي لفسح البضاعة قبل وصول الارسالية للمنفذ كالمعتاد عند استيراد البضائع بصفة نظامية؟ أجاب: لا أملك المعلومة الان، وأطلب مهلة للإفادة، وتزويد اللجنة من المستندات إن وجدت. فقررت اللجنة تأجيل الجلسة حتى تاريخ 2022/11/23م، وذلك للرد من ممثل المدعى عليه.

وبتاريخ 2022/11/15م قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية تضمنت الدفاع والرد على الدعوى بما ملخصه الدفع بانتفاء الركن المادي و المعنوي لجريمة التهريب الجمركي ذلك ان الثابت – بحسب زعم الوكيل- أن المدعى عليه لم يقم بإدخال البضائع الموصوفة في الدعوى صورة المخالفة غذ أنه لم يتجاوز جمرك الوديعة أو يحاول الفرار بالتهرب من دفع الرسوم الجمركية وبالتالي لا ينسب إليه أي فعل يشكل جريمة تهريب جمركي استنادًا إلى ما حددته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على نحو ما نصت عليه تلك المادة وهو ما يستتبع انتفاء الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بدليل ما أفصح عنه البيان الجمركي المرفق الذي يظهر معه نية المتهم بدفع الرسوم الجمركية للبضائع وعليه فإن عدم توافر القصد الجنائي على نحو ما حددته المادة (144) من نظام الجمارك من اشتراط توفر القصد في جرم التهريب يستدعي عدم صحة قيام جريمة التهريب الجمركي في حق المدعى عليه، كما دفع الوكيل بقصور وقائع الدعوى لعدم بيان النيابة العامة في دعواها لكيفية إخفاء المضبوطة، حيث لم تتضمن أوراق الدعوى ما تم وصفه بأن المهربات كانت مخبأة بشكل احترافي ولم يحدد أي موضع في الشاحنة تم العثور فيه على البضائع في ظل كبر كميتها على نحو نافٍ للجهالة مما يعد قصورًا في وقائع الدعوى يرتب إبراء ساحة المتهم، كما لم تسلم دعوى النيابة من التناقض إذ كيف يأتي وصف على أن البضاعة كانت بكميات كبيرة ورسومها عالية ثم يدعى على المتهم بأنه قام بإخفاء هذه الكمية و الواقع أنها كما وصفتها النيابة العامة كميات يصعب إخفائها مما يستدل معه أنها كانت ظاهرة أو معلومة الشاحنة لكبرها وأخذها حيزًا كبيرًا مما ينفي على المدعى عليه تهمه التهريب الجمركي جراء هذا التناقض، كما أن المتهم عند استجوابه من قبل النيابة العامة جاءت أقواله صريحة بأنه سيقوم بسداد الرسوم الجمركية بما تنتفي معه نية التهريب وبالتالي فإن المتهم لم يقر بتهريب كمية المواد المضبوطة لأن العبرة بالأقوال التي أدل بها أمام النيابة العامة، كما دفع وكيل المدعى عليه ببطلان الإقرار المنسوب إلى موكله الوارد في محضر سماع الأقوال لمخالفته للمادة (102) من نظام الإجراءات الجزائية لأن النيابة العامة استندت إلى ذلك المحضر في دعواها وهو قد حرر في منفذ الوديعة استعملت معه على المتهم وسائل الإكراه المادي و المعنوي بالتعدي عليه وأنه اجبر على التبصيم في محضر سماع الأقوال مما تكون معه إرادة المتهم مؤثرًا عليها وبالتالي تتخلف شروط صحة الاستجواب واستنتاج الإقرار منه، إضافة إلى أن وجود المدعى عليه قيد التوقيف لحظة سماع أقواله من قبل جهة الضبط يعد قرينة على حصول هذا الإكراه، كما أثار وكيل المدعى عليه ما يزعم أنه المستقر عليه عمل القضاء في عدم الاعتداد بمحضر الضبط لوجود المبدأ القضائي الذي يتضمن أن مجرد الكتابة في محضر القبض بإدانة أحد لا تكفي لإصدار حكم بها إلا إذا صدرت من قاض في حكم أو جواب استخلاف، كما دفع الوكيل عن المدعى عليه بعدم كفاية أدلة الاتهام في اثبات إدانة موكله استنادًا إلى ما جاء عليه نظام الإجراءات الجزائية ونظام الإثبات بأن الثابت من أوراق الدعوى خلوها من أي بنية موصلة تفيد قيام المدعى عليه بتهريب الكمية المقصودة في الدعوى خاصة وأن المدعى عليه قدم مستند جوهريًا في الدعوى يفيد عدم قيامة بالتهريب والمتمثل في البيان الجمركي المنوه عليه في الأوراق مما يعزز البراءة الأصلية التي لا يمكن العدول عنها إلا بوجود أدلة تفيد القطع واليقين وتسلم من الشك بتأكيد الإدانة وهو ما لم يكن عليه حال وواقع المدعى عليه،

واختتمت اللائحة المقدمة للجنة الابتدائية طلبات وكيل المدعى عليه بالحكم بعدم إدانته بما نسب إليه من جريمة التهريب الجمركي و الإفراج عنه في الحال بعد أن امضى في التوقيف مدة خمسة أشهر.

وقد أصدرت اللجنة قراراها بإدانة المدعى عليه التهريب الجمركي وترتيب العقوبات التي نص عليها منطوق القرار محل الاستئناف المنوه عنه تأسيسًا منها على أن ما تم تقديمه من دفوع لا ينفي ارتكابه بجرم التهريب إذ أنه باطلاع اللجنة مصدرة القرار على محضر الضبط ومحضر سماع الأقوال أمام جهة الضبط وأمام النيابة العامة وباطلاع اللجنة كذلك على نسخة البيان الجمركي التي ارفقت من وكيل المدعى عليه في ملف الدعوى ومحاضر الضبط التي سبق وأن نظمت في حق المدعى عليه بقضايا تهريب سابقة واتضح لها أن المدعى عليه دخل الدائرة الجمركية دون تسجيل دخوله في بوابة الأمن الجمركي ودون تسجيل الإرسالية والتصريح بما يريد إدخاله إلى البلاد رغم أنه من المترددين على المنفذ ويعلم بإجراءات الدخول و الخروج من الدائرة الجمركية بما يتحقق معه علمه بإجراءات الدخول و الخروج منها وجهله بالأنظمة لا يعفيه من العقوبة عن مخالفته التصريح عن الإرسالية وإدخالها إلى المملكة وتقديم مستنداتها فور وصوله إلى الدائرة الجمركية مما يعد معه عدم تسجيل الدخول لدائرة الجمركية و التصريح عن البضاعة فور وصوله إليها تهريبًا جمركيًا لكونه شرع بإدخال الإرسالية من الحليب و السجائر محملة على الشاحنة التي يقودها دون التصريح بها بقسم الأمن الجمركي أو بقسم الشؤون الجمركي بعد دخوله الدائرة الجمركية وعليه أن عدم التصريح عن البضائع الواردة للدائرة الجمركية وعدم تقديم بيان حمولة (منافست) يعد من بين صور التهريب الجمركي لمنصوص عليها في المادة (5/143) من نظام الجمارك الموحد، وأن ما يذكره وكيل المدعى عليه من عدم وصف الوقائع الوصف السليم لحالة البضاعة وتناقضها في ذلك بذكر أنها مخفاه بالرغم من كميتها الكبيرة فإن المدعى عليه لم يقدم بيانًا جمركيًا عنها ولا يحمل منافست بالحمولة وأن اكتشاف المهربات جاء بعد عرض الشاحنة على جهاز الأشعة وأنه بعد تفتيش الشاحنة عثر على كمية السجائر مخبأة خلف أربعة طبالي لكمية (500) كرتون حليب سائل مركز حيث تظهر الشاحنة عند فتح البراد بها أن حمولتها حليب سائل، وأما ما يذكره من أن موكله قد أرفق نسخة من البيان الجمركي لاحقًا وأن ذلك يظهر حسن نيته فإن الواقع أن المدعى عليه دخل الدائرة الجمركية ابتداءاً دون التصريح عن البضائع المحملة معه وتقديم مستنداتها لموظفي الدائرة الجمركية بالرغم من أن المدعى عليه من المترددين عبر المنفذ يعلم إجراءات الدخول و الخروج من المنفذ وأنه لا يجوز إدخال البضائع والانتظار بها داخل الدائرة الجمركية بل المتعين تقديم بيان الحمولة إلى الدائرة فور دخوله لها والساحة المخصصة للانتظار كانت خارج الدائرة الجمركية وليست بداخلها وهو يعلم أن الحمولة كمية كبيرة من السجائر وهي من السلع التي تخض لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد بواقع 100% من قيمتها وأن كمية الحليب كذلك تخضع لرسوم جمركية حمائية بواقع 25% من قيمتها كما أن البضاعة الواردة حسب البيان الجمركي اليمني الذي قدمه وكيل المدعى عليه كانت باسم (...- ...) لمالكها ... وهو كفيل المدعى عليه ولم يتقدم إلى الجمرك للتخليص عليها أو طلب انهاء إجراءاتها وأن وكيل المدعى عليه لم يقدم أي تبرير لذلك بالرغم من افادته أن الحمولة تعود لتاجر يمني ولكنها مسجله باسم المستورد السعودي في حين أن لا يحق تصدير أي ارسالية للمملكة باسم أي مستورد سعودي مالم يكن مالك

لها كما أن عدم التصريح عن الصنفين (السجائر و الحليب) يخضعها لقيود الفحص والتحليل من قبل هيئة الغذاء والدواء مما يتطلب التصريح عنها وهو الأمر الذي لم يقم به المدعى عليه مما يتحقق معه عزو جرم التهريب في حق المدعى عليه خصوصًا بعد أن مكن وكيل المدعى عليه من تقديم جواب على سؤال اللجنة له بخصوص الاستفسار عن عدم تقديم مالك المؤسسة الذي وردت البضاعة باسمه ما يفيد اختصاصه بالإرسالية وتفويض المخلص الجمركي لإنهاء فسح البضاعة له عند وصولها للمنفذ حيث جاءت إجابة وكيل المدعى بمذكرة جوابية - التي تمت الإشارة إلى ملخصها – خالية من الإجابة على سؤال اللجنة والذي تم على أساسه منحه مهلة للإجابة عنه.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنف، تبين أنها تتضمن ما ملخصه النعي على القرار الابتدائي محل الاستئناف للأسباب الآتية:

1- الخطأ في تكييف الواقعة: أن المستأنف لم ينف حقيقة وجود المواد والبضائع الموصوفة بالدعوى في الشاحنة التي كان يستقلها، وقد أفاد كلاً من لجنة التفتيش الجمركي وكذلك النيابة العامة بأنه كان متوقفاً بالشاحنة فقط حين تم ضبطه، وبأنه كان ينتظر ورود الأوراق والمستندات حتي يقدمها للجهات المختصة وبأنه دخل لساحة الانتظار نظراً لتكدس السيارات هناك وأنه لم يحاول الخروج من المنفذ إلى اراضي المملكة وأن الجهات الأمنية على المنفذ هي من أدخلته لينتظر ويفسح الطريق لغيره من الشاحنات المحملة بالبضائع بما تنتفي معه جريمة التهرب الجمركي، ومما يقطع بذلك أنه لم يصدر من المستأنف ثمة فعل مادي يدلل على توافر القصد الجنائي لديه بحيث ما يمكن القول معه بتوافر جريمة التهرب الجمركي في حقه وفق النظام، وأن موكله عامي يجهل بالنظام.

2- الخطأ في الاستدلال المقترن بالخطأ في تطبيق النظام: أن المادة (142) والمادة (13/12/143) من نظام الجمارك الموحد لا تنطبق على المدعى عليه كونه لم يقم بأي من تلك الأفعال المادية التي تستوجب توافر الركن المادي فيه بما يمكن القول معه بتوافر جريمة التهريب الجمركي، وأن الاصل براءة ذمة المدعى عليه، كما أن ما يعاب على القرار أن اللجنة المصدرة له لم تحط بكافة جوانب الدعوى سيما وأن المستأنف تقدم بدليل يفيد براءته متمثلة بالبيان الجمركي الذي أفصح عن نيته في الوفاء بأي رسوم جمركية ولو كان المستأنف ينوي التهرب لما أحضره وأن ذلك لا ينفيه القول بأنه لا يحمل شعار أو ختم الجمارك اليمنية طالما كان هذا البيان صحيحًا وأن على المشكك في صحته أن يطعن عليه بالتزوير وهو ما لم تقم به اللجنة مما يهدر حجية استنتاجها، مما يكون معه قرارها جديرًا بالنقض و الإلغاء لاقترانه بعيب الخطأ بتطبيق النظام.

3- انتفاء القصد الجنائي: أن المدعى عليه قد أحضر بياناً جمركياً، مما يستدل به على انتفاء القصد الجنائي المتمثل في قصد التهريب من جهته وبذلك تنتفي جريمة التهريب، بمعنى أن ماديات الجريمة لم تنشأ بعد ومن ثم فلا تستوجب عقابًا مالم يتوافر إلى جانبها كافة أركان الجريمة (المادي والمعنوي) على نحو ما جاءت به

المادة (144) من نظام الجمارك الموحد باشتراطها وجود القصد الجنائي لجرم التهريب الذي لا بد أن يتمثل في اتجاه إرادة الجاني في احداث النتيجة الإجرامية متعمدًا ذلك لمخالفته للنظام مع علمه بعناصرها دون افتراض مسؤوليته، إذ الواقع أن احداث الدعوى ووقائعها لا توجد ما يثبت أن المدعى عليه تعمد الخروج بالبضاعة أو تهريبها وأن ما تم معه هو من قبيل سوء الظن الذي يخالف شرعًا أصل براءة الذمة بدليل أن هذا القصد لم يتحقق فكمية البضاعة كبيرة جداً يصعب تهريبها كما أن المدعى عليه قد أحضر بيانًا جمركيًا عنها وهو ما يستدل منه على انتفاء قصد التهريب من جهته وبالتالي انتفاء جريمة التهريب الجمركي المدعى عليه بها.

4- القصور في التسبيب: أن مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع لا يعتبر في ذاته تهريبا وشروعاً فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب، وأن الحكم الذي يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب يكون مشوباً بالقصور في التسبيب لأن عدم تقديم البيان الجمركي ليس واجبًا بمجرد دخوله الدائرة الجمركية بل يكون ذلك عند اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي وهو ما كان سوف يتخذه المدعى عليه ولكن تدخل رجال الضبط وتوقيفه واختلاق واقعة التهريب حال دون ذلك، وشبهة التهريب لا تقوم بمجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية إلا إذا توافر الدليل على وجود نية التهريب وأن القرار الذي يعاقب على مجرد الفعل دون ان يستظهر نية التهريب يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب، وواقع الحال أن المدعى عليه لم يقم بأي أفعال تؤكد وجود مظنة التهريب لديه وأن غاية ما كان عليه حاله ووجوده في الدائرة الجمركية انتظارًا للبيان الجمركي واستكمال أوراقه.

واختتم المستأنف لائحته بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي والحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 1444/07/25هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، على القرار رقم (CTR-2022-1080) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها، خصوصًا وأن ما جاءت عليه لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه ماهي في مجملها إلا تكرار لما جاءت عليه مذكرته الجوابية المقدمة للجنة الابتدائية على نحو ما جاء عليه سرد وقائع القرار الابتدائي.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار. ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليه من النعي على القرار بإدانة موكله لأسباب حاصلها محاولته وصف القرار محل الاستئناف بالمعيب لعدم إثبات توفر الركن المادي لجريمة التهريب وكذلك الركن المعنوي بوجود نية

إتيان ارتكاب الفعل الجرمي المشكل للتهريب مما يرتب عدم وجود القصد الجنائي لإرادة ارتكاب التهريب الجمركي وأن اللجنة المصدرة للقرار لم تحط بوقائع الدعوى إذ لو قامت بذلك لما أصبح قرارها تبعًا لذلك معيبًا بفساد الاستدلال والقصور في التسبيب ،وذلك لأن ما يدعيه وكيل المستأنف مردود بالنظر إلى أن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغًا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الاوراق ، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم ، حيث جاء القرار على بيان الافعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد ، والذي يدل عليه عدم توجه السائق للدائرة الجمركية وتقديمه للبيانات المفصحة عن حقيقة الارسالية المتضمنة كمية السجائر التي لم يفصح عنها أصلًا ولم يقدم عنها بيان منافست الحمولة الخاص بها والتي تم إخفاؤها داخل الشاحنة حيث لم يتم اكتشافها إلا بعد الكشف بالأشعة عليها والذي أظهر محاولة إخفاءها بطبالي الحليب المضبوط مع الارسالية ، وأن ما يذكره وكيل المستأنف بخصوص إعراض القرار عن إثبات وجود القصد الجنائي وتوفره في حق المدعى عليه فمردود، ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغًا تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الاحوال فيها ولاتعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة الناظرة للدعوى في قرارها من مظاهر وأمارات يكون كافيًا بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالًا، وبالتالي تكون مقالة القصور في التسبيب والتعيب في الاستدلال ماهي في واقعها إلا منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة الناظرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها تناقضها مع المستساغ عقلًا والمقبول في منطق النظر السليم والذي لا يوجد ما يعارضه في الأوراق ،وأما ما يذكره وكيل المستأنف كذلك من أن مستند البيان الجمركي الصادر عن الجمارك اليمنية يثبت حسن نية المدعى عليه وأن المفترض الاخذ به إلا عند الطعن بتزويره وهو مالم يكن عليه الحال ،فمردود بالنظر إلى أن واقع حال المدعى عليه ومسلكه في عدم التصريح المعتاد لمن يقدم ببضاعة بالتوجه بها إلى الدائرة الجمركية وحالة إخفاء الارسالية من السجائر على نحو ما جاء عليها ضبطها يدحض أصل البراءة، إذ لو كان الأمر كما يدعي لاقتضى حسن النية منه التوجه مباشرة لإنهاء الاجراءات الجمركية، فضلا عن أن ذلك البيان لم يقدم عنه ما يثبت تقدم التاجر السعودي الذي يُدعى أن البضاعة مصدرة له لإنهاء إجراءاتها جمركيًا، وحيث جاء القرار الابتدائي بالإدانة بعد بيانه للواقعة على نحو تتحقق فيه أركان ومقومات جريمة التهريب الجمركي والأدلة التي استخلصتها اللجنة المصدرة للقرار على وجه يتضح منه سلامة استدلالها وصحة ما خلصت إليه من نتيجة، فإن ذلك يتعين معه تقرير عدم قيام الاستئناف على سند صحيح من الواقع والنظام

ما يترتب عليه عدم تأثير ما تضمنه من أسباب على ما خلص إليه القرار محل الاستئناف، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ...، يماني الجنسية، إقامة رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1080)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور ... الأستاذ ...

رئيـس اللجـنة

الدكتور ...